صوم الاذن (صوم الضيف بدون إذن مضيفه و الولد بدون إذن والديه و الزوجة بدون إذن زوجها)

علی القائمی الأمیری[1]

الملخص

قد نُهی فی بعض الروایات من أن یصوم الضیف بدون اذن مضیفه، و المضیف بدون اذن ضیفه، و الولد بدون اذن والدیه، و الزوجة بدون إذن زوجها. و قد یعنون هذه الموارد بـ«صیام الإذن». و اختلاف الفقهاء فی أی مورد منها، هل هو حرام أم مکروه؟ و یظهر من لسان الأدلّة أنّه لا یوجد فی هذه الموارد صوم محرّم فی حد ذاته. نعم، قد یعرض علی بعضها عنوان ثانوی من معارضة حق الضیافة أو حق الأبوّه أو الزوجیّة و نعلم أنّ مراعاة حق الضیافة مندوبة فمعارضته مکروهة و اما حق الابوّه وهو عدم الایذاء و حق الزوجیة و هو الطاعة فی الاستمتاع و الاوامر فواجب مراعاتها فنقضها بالصیام یکون محرّما.

المفردات الرئیسة: صوم الضیف، صوم الولد، صوم الزوجة، صوم الاذن، الصوم المکروه

---

۱. طالب المستوی الرابع بمدرسة الشهیدین العلمیة، ربیع ۱۳۹۰.

المقدمة

يظهر لعموم الناس ان الصوم إما واجب و هو الصوم فی شهر رمضان أو للنذر و مثله و إما مندوب فی غيره من الموارد لانه نوع من العبادة و يحكم على رجحانه، هذا البيان صحيح بدوا و لكنه قد يعرض على الصوم عنوان ثانوی مبغوض عند الشارع فيجعله حراما أو مكروها. والكراهة اما بمعنى أقلية الثواب أو غير ذلک كما يبحث عنه فی علم الاصول. و ما هو السبب و العنوان الذی يجعل الصوم مكروها؟ قد ادّعى الفقهاء موارد:

١. صوم الضيف تطوعا بدون اذن المضيف و بالعكس
٢. صوم الزوجة تطوعا بدون اذن الزوج
٣. صوم الولد تطوعا بدون اذن الوالدين
٤. صوم العبد تطوعا بدون اذن المالک
٥. مواصلة الصوم لمن دعى الى الطعام من قبل اخيه المؤمن
٦. الصوم المندوب فی السفر
٧. صوم الإثنين تطوعا تبركا
٨. صوم الدهر
٩. صوم الايام الثلاث الأُول بعد يوم الفطر
١٠. صوم يوم العرفة تطوعا لمن يضعفه عن الدعاء و لمن شک فی هلال ذی الحجة
١١. صوم يوم العاشوراء تطوعا

و قد يعبّر فی الروايات عن الموارد الاول الى الرابع بـ«صوم الإذن». فيمكن ان نقول ان الصوم الذی يقتضی إذنا إن فقد من الإذن يكون مكروها. (و بالخلاصة: صوم الإذن بدونه مكروه)

ما هو الدليل لكراهة هذه الانواع من الصيام؟ و هل حكم الكراهة جارية فی جميع فروض هذه العناوين الاربعة أم قد يبدّل بالحرمة أو الاباحة بعضا؟ نجيب عن السوالين فی المقالة. و لكن نقتصر على البحث عن العناوين الثلاثة لان الرابع مما لا موضوع له فی زماننا؛ و حيث ان الاصحاب (رحمهم الله) اختلفوا واسعا فيها سيسعى هذا المكتوب ان شاءالله ان يفسح مجالا جُمعت فيه جُلّ الاقوال الفقهية و اشير فيه الى بعض الفروع الجديدة.

۱. صوم الضيف تطوعا بدون اذن المضيف

اختلف الاصحاب فی انه هل هو مکروه أم حرام باطل. فعُدَّ فی المراسم (السلار الدیلمی، ۱٤۰٤، ص۹٦) و التذکرة (العلامة الحلی، ۱٤۱٤، ج٦، ص۲۰۲) و الدروس الشرعیة (الشهید الاول، ۱٤۱۷، ج۱، ص۲۸۳) و جامع المقاصد (المحقق الکرکی، ۱٤۱٤، ج۳، ص۸۷) و مفاتیح الشرائع (الفیض الکاشانی، فاقد التاریخ، ج۱، ص۲۸٤) و هدایة الامة (الشیخ حر، ۱٤۱۲، ج٤، ص۲۹۲) من موارد الصوم المکروه. و هو ظاهر المهذّب (ابن البراج، ۱٤۰٦، ج۱، ص۱۸۸) و غنیة النزوع (ابن زهرة، ۱٤۱۷، ص۱٤۹) و الوسیلة (ابن حمزة، ۱٤۰۸، ص۱٤۷) لانهم قسّموا الصوم الی الواجب والمحرم و المندوب فحسب وعدوّا صوم الإذن من موارد الصوم المندوب.

و فی المقابل عُدّ فی السرائر (ابن ادریس، ۱٤۱۰، ج۱، ص٤۲۰) و المختصر (المحقق الحلی، ۱٤۱۸، ج۱، ص۳۰۷) و المعتبر (المحقق الحلی، ۱٤۰۷، ج۲، ص۷۱۲) و التبصرة (العلامه الحلی، ۱٤۱۱، ص٦۸) و المهذب البارع (ابن فهد الحلی، ۱٤۰۷، ج۲، ص۷۹) غیرَ صحیح. قال المحقق فی المعتبر: «**هذا مما اتفق علیه علماءنا و أکثر علماء الاسلام**» (المحقق الحلی، ۱٤۰۷، ج۱، ص۷۱۲). لکن أجاب عن ذلک صاحب الجواهر ـ بعد ذهابه الی الکراهة ـ: «**و هو مع معارضته بإجماع الغنیة الذي یشهد له التتبع واضح الضعف بعد مصیره نفسه [المحقق] إلی خلافه هنا [فی الشرائع].**» (محمدحسن النجفی، ۱٤۰٤، ج۱۷، ص۱۱۸)

و الظاهر ان القول الاول اقرب. و الدلیل علیه:

لا ریب ان الاصل هو الکراهة ای البراءة من التحریم کما قال صاحب الغنائم. (المیرزا القمی، ۱٤۱۷، ج٦، ص۹۵). و الادلة الناهضة علی الحرمة کلها قاصرة عن إثباتها. و الیک الروایات و معالجتها:

۱. **مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلی الله علیه و آله إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ـ لِئَلَّا يَعْمَلُوا الشَّيْءَ فَيَفْسُدَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَ فَيَشْتَهِيَ الطَّعَامَ فَيَتْرُكَهُ لَهُمْ**»[1].

---

۱. وسائل الشیعة، کتاب الصوم، ابواب الصوم المکروه و المحرّم، الباب التاسع: باب کراهة صوم الضیف ندبا بدون اذن مضیفه و بالعکس، الحدیث الاول، ج۱۰، ص۵۲۹.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ.

قال صاحب المدارک ان هذه الروایة مع تسلیم سندها لا تدلّ علی أزید من الکراهة لأن لفظ «لا ینبغي» ظاهر في الکراهة. (محمد بن علی العاملی، ۱٤۱۱، ج٦، ص۲۷۷).

و قال صاحب الریاض بعد تصریحه بعدم اعتبار السند، ان لفظ «لا ینبغي» ظاهر في الکراهة عرفاً فکذا شرعاً للأصل. (الطباطبایی الحائری، ۱٤۱۸، ج٥، ص٤۷۲).

و فی المقابل قال صاحب الحدائق: «**لفظ «لا ینبغي» في روایة الفضیل و ان کان ظاهرا في الکراهة بالنظر الی عرف الناس إلا ان هذا اللفظ في الاخبار من ما تکاثر استعماله في التحریم علی وجه لا یکاد یحیط به العد، و قد حققنا في غیر موضع من زبرنا انه من الألفاظ المشترکة في الاخبار بین التحریم و الکراهة بالمعنی العرفي و انه لا یحمل علی أحدهما إلا مع القرینة. و اما نسبة الضیف الی الجهل بصیامه بغیر اذن فهو محتمل للأمرین.**» (یوسف البحرانی، ۱٤۰٥، ج۱۳، ص۲۰۳)

و بالغ السید الشبیری فی هذا الرأی وقال: یفهم من الرجوع الی الروایات أن «لا ینبغی» ظاهرة فی التحریم. ففی محرّمات الإحرام نری أنّه کثیرا ما یعبّر بـ«لاینبغی» و کذا فی حدیث الاستصحاب. و لیس جامعا بین التحریم و التنزیه اذ لا یمکن الاستدلال علی قسم خاص. و ما استعملت فی التنزیه مجاز یحتاج الاحتجاج به الی دلیل. (تقریرات الدرس الخارج للزنجانی، ۲۷/ ۹/ ۱۳۹۰ الهجریة الشمسیة، www.eshia.ir).

ان سلّمنا هذا الکلام لکن هذه الروایة ظاهرة فی الکراهة بقرینة ذیل الکلام. قال السید الخوئی: «**التذییل بقوله عليه السلام "و لا ینبغي لهم أن یصوموا إلّا بإذن الضیف" یتضمّن حکم عکس المسألة، و لم یقل أحد هنا بالحرمة، بل لم یتعرّضوا للکراهة أیضاً رغم دلالة الصحیحة علیها، فیکشف ذلک بمقتضی اتّحاد السیاق عن أنّ الحکم في الصدر أیضاً مبني علی الکراهة.**» (موسوعة الامام الخوئی، ۱٤۱۸، ج۲۱، ص۳۲۲)

و على أى حال هناك روايات اخرى تحتوى على كلمات اكثر دلالة فى التحريم كالاخبار فى مقام الانشاء:

٢. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: «**وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدَ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الضَّيْفَ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و آله مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ**»[١].

٣. وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «**يَا عَلِيُّ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَصُومُ الْعَبْدُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا يَصُومُ الضَّيْفُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ**»[٢].

٤. وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و آله مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَاعَتِهِ وَ نَصِيحَتِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِداً عَاصِياً وَ كَانَ الْوَلَدُ عَاقّاً**»[٣].

٥. فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «**وَ الضَّيْفُ لَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه و آله قَالَ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِمْ**»[٤]. الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مِثْلَهُ وَ فِي الْمُقْنِعِ: مِثْلَهُ.

و الرواية الاخيرة أشد دلالة على التحريم. قال صاحب الغنائم: «**دلالتها واضحة؛ لأجل**

---

١. وسائل الشيعة، كتاب الصوم، ابواب الصوم المكروه و المحرّم، الباب العاشر: باب كراهة صوم العبد و الولد تطوعا بغير اذن السيد و الوالدين وجملة من الصوم المكروه و المحرّم، الحديث الاول، ج١٠، ص٥٢٩.

٢. وسائل الشيعة، كتاب الصوم، ابواب الصوم المكروه و المحرّم، الباب العاشر: باب كراهة صوم العبد و الولد تطوعا بغير اذن السيد و الوالدين وجملة من الصوم المكروه و المحرّم، الحديث الرابع، ج١٠، ص٥٣٠.

٣. وسائل الشيعة، كتاب الصوم، ابواب الصوم المكروه و المحرّم، الباب العاشر: باب كراهة صوم العبد و الولد تطوعا بغير اذن السيد و الوالدين وجملة من الصوم المكروه و المحرّم، الحديث الثانى، ج١٠، ص٥٢٩.

٤. مستدرك الوسائل، كتاب الصوم، ابواب الصوم المحرم و المكروه الباب الثامن: باب كراهة صوم الضّيف نـدبا بدون إذن مضيفه و بالعكس، الحديث الاول، ج٧، ص٥٥٦.

النهي المؤكّد، الدالّ على التحريم.» (الميرزا القمی، ۱٤۱۷، ج٦، ص۹۲). لكنها ضعيفة السند جدا؛ به صرّح هو (الميرزا القمی، ۱٤۱۷، ج٦، ص۹۲) و صاحب المدارک (محمد بن علی العاملی، ۱٤۱۱، ج٦، ص۲۷۷) و الجواهر (محمدحسن النجفی، ۱٤۰٤، ج۱۷، ص۱۱۷) و غيرهم. و لذلک لا نتكلّم عنها. اما الروايات الرقم ۲و۳و٤:

و الاوليان مذكورتان فی الاخيرة مع اضافة بيان فيها. فكأن الاخيرة توضّح علة الحكم بعبارات أوضح. فيغنينا التكلّم عن الأخير:

قال صاحب المدارک ان هذه الرواية مع تسليم سندها لا تدلّ على أكثر من الكراهة لانها عللّت الحكم بجهل الضيف و الجهل يتحقّق بالكراهة. (محمد بن علی العاملی، ۱٤۱۱، ج٦، ص۲۷۷)

أقول: و التعبير فی صدر الرواية بـ«فقه الضيف» يدل على عدم صوم الضيف يسفر عن فهمه الاجتماعی و دركه بمصالح العلاقات الاجتماعية اذ الفقه هو الفهم العميق، فكأن هذا النوع من الصوم و إن كان راجحا فی بدء النظر لأن الصوم امر مستحب فی حد نفسه؛ لكن من له الفقه و الفهم ببطون الامر و النظرة الاجتماعية يدرک المفسدة فيه.

و يفهم من هذا التحليل ان النهی عن صوم الضيف ليس نهيا مولويا بل ارشاد الى حكم عقل اهل العرف. و لا ريب أن حكم عقلاء العرف فی المسألة ـ بغضّ النظر عن الروايات ـ هو الكراهة.

قال السيد الخوئی: «**التعليل بقوله: "لئلّا يعملوا" يؤذن بوضوح بابتناء الحكم على التنزيه، لاندفاع فساد الطعام إمّا بالتصدّق أو بالتوسعة على الأهل أو الجيران أو الادّخار في محلّ يؤمن من الفساد و نحو ذلك، فالمراد عدم بلوغ المضيف مقصده من إكرام الضيف فيفسد عليه غرضه، و هذا يناسب الكراهة و التنزيه كما هو ظاهر.**» (موسوعة الامام الخوئی، ۱٤۱۸، ج۲۱، ص۳۲۲)

قال صاحب الجواهر فی هذه الروايات: «**لا يليق بالخريت الماهر المتدبر العارف بأساليب كلامهم عليهم السلام و ما يلحنون به من خطاباتهم و يرمزون به فهم غير الكراهة من هذه النصوص القاصرة عن إفادة غيرها سندا و دلالة، كما هو واضح.**» (محمدحسن النجفی، ۱٤۰٤، ج۱۷، ص۱۱۸)

تبصرة: لا يخفى ان عدم استئذان الضيف شيء و نهی المضيف عن صومه شيء آخر، و الثانی أشدّ فی الكراهية لان حكمة الحكم و هی فوت المضيف مقاصده و انكسار قلبه يحصل بشكل اقوى فيه. و هذا الوجه جعل المحقق فی الشرائع (المحقق الحلی، ۱٤۰۸، ج۱، ص۱۸۹) و الشهيد فی اللمعة (الشهيد الاول، ۱٤۱۰، ص٦۱) و الخوانساری فی مشارق الشموس (رضی

الدين الخوانساری، ۱۳۱۱، ص٤٦٠) يذهبون الى عدم انعقاد الصوم فی هذه الصورة مع حكمهم بمجرد الكراهية فی الاول.

و هذا الوجه فی شدة الكراهة واضح اذ الامر فی المكروهات سهل؛ لكنّه لا يسوّغ التفصيل لعموم الروايات.

نعم ما قال صاحب الجواهر: «**و فيه ان الأدلة المزبورة قد اعتبرت عدم الاذن الشامل للنهي و عدمه، فلا دليل حينئذ على التفصيل المزبور، اللهم إلا ان يقال بدلالة خبر هشام عليه باعتبار عدم تحقق العقوق و العصيان في الزوجة و العبد إلا بالنهي، و كذا الجهل فان المراد به الجهل بحق المضيف و ما يجب رعايته من جانبه، فان صام بدون إذنه و لا علمه لم يحصل له انكسار قلب إلا إذا قدم ما يتناوله، فيمتنع منه، و هو غير لازم، فلا جهل بالصوم من غير علمه، و انما يكون إذا نهي فلم ينته، و هو كما ترى، فان الجهل لا يتعين ان يكون بالمعنى المذكور، و لو سلم فاقتضاؤه الفساد ممنوع.**» (محمدحسن النجفی، ١٤٠٤، ج١٧، ص١١٨)

تبصرة٢: المراد من الاستيذان هو الاستيذان الطريقی. فإن أُحرز رضی المضيف لا حاجة الى الإذن. و فی المقابل ان أذن لسانا و لم يرض قلبا لا يؤدّی آذنا، فالنسبة بين الاذن الحقيقی و الاذن اللسانی عموم و خصوص من وجه. افاده السيد الشبيری. (تقريرات الدرس الخارج للزنجانی، ۲۷/ ۹/ ۱۳۹۰ الهجرية الشمسية، www.eshia.ir)

تبصرة٣: قيل فی تكميل مشارق الشموس: «**المراد من الضيف من نزل بيت أخيه المؤمن بعنوان الضيافة قبل ذلك اليوم الذي الكلام في صومه فيقيم فيه اليوم و يكون ضيفا أو جاء إليه في اليوم قبل الزوال بل و يحتمل بعده أيضا لإطلاق النص و إذا وعد أن يذهب إلى بيته يوم كذا فإن ذهب فهو ضيف و إلا فلا و لكن يلحقه حكم خلف الوعد**». (رضی الدين الخوانساری، ۱۳۱۱، ص٤٦٠)

و ذهب صاحب الجواهر الى القطع بعدم الحرمة ان جاء الضيف بعد الزوال بل مال الى القول بعدم الكراهة لولا التسامح فيها لإطلاق النص و الفتوى بكراهة الإفطار بعد الزوال فی مقابل اطلاقات هذه الروايات. (محمدحسن النجفی، ١٤٠٤، ج١٧، ص١١٨و١١٩)

تنبيه: هناک الكلام فی كراهة صوم المضيف تطوعا بدون اذن الضيف (يعنی عكس فرضنا)، فقد ادّعاه بعض المتأخّرين و يبدو قريبا و مؤيّدا بالرواية.

۲. صوم الولد تطوعا بدون اذن الوالدين

هناک حديثان يدلّان على انه من البر ان يكون صوم الولد تطوّعا بإذن والديه:

۱. نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و آله: «... **وَمِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ إِلَّا كَانَ الْوَلَدُ عَاقّاً**»[۱].

۲. وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً وَ لَا يَحُجَّ تَطَوُّعاً وَ لَا يُصَلِّيَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا**»[۲].

و يفهم منهما كراهة الصوم بدون الاذن؛و هل يفهم أكثر و هو الحرمة و بطلان الصيام عند عدم الاستئذان ام لا؟

ذهب العلامة فى التبصرة (العلامه الحلى، ۱٤۱۱، ص٦٨) و الارشاد (العلامة الحلى، ۱٤۱۰، ج۱، ص۳۰۱) و الشهيد فى الدروس (الشهيد الاول، ۱٤۱۷، ج۱، ص۲۸۳) الى عدم صحة الصيام و هذا البيان فى مبنا عموم الفقهاء فى تلک العصور يكشف عن وجود نهى تحريمى عندهم.

و فى المقابل ذهب الكثير من الفقهاء الى مجرّد الكراهة لا الحرمة كما قال صاحب المدارک (محمد على العاملى، ۱٤۱۱، ج٦، ص۲۷۷) انه مذهب الاكثر و فى المعتبر ادعى الاجماع عليه. (المحقق الحلى، ۱٤۰۷، ج۲، ص۷۱۲)

و الدليل على الكراهة: موافقة للتعبير بـ«من البرّ...» فى الرواية لان هذا البيان ظاهر فى عدم الحرمة؛ و موافقة مذهب الشارع لبناء العقلاء على الكراهة فى مثل هذه الامور؛ و كذا الاجماع و اصالة البراءة من التحريم.

و المستمسک لمن اشترط الإذن فى الصحة هو كلمة «العقوق» فى الحديث الثانى و لكن هذا الحديث يضعف سندا و دلالة عن اثبات الحرمة. اما سندا فضعف سنده مما صرّح به أصحاب الروضة (الشهيد الثانى، ۱٤۱۰، ج۲، ص۱۳۸) و المدارک (محمد على العاملى، ۱٤۱۱، ج٦، ص۲۷۸)

---

۱. وسائل الشيعة، كتاب الصوم، ابواب الصوم المكروه و المحرّم، الباب العاشر: باب كراهة صوم العبد و الولد تطوعا بغير اذن السيد و الوالدين و جملة من الصوم المكروه و المحرّم، الحديث الثانى، ج۱۰، ص۵۳۰.

۲. وسائل الشيعة، كتاب الصوم، ابواب الصوم المكروه و المحرّم، الباب العاشر: باب كراهة صوم العبد و الولد تطوعا بغير اذن السيد و الوالدين و جملة من الصوم المكروه و المحرّم، الحديث الثالث، ج۱۰، ص۵۳۰.

و الجواهر (محمدحسن النجفی، ١٤٠٤، ج١٧، ص١١٨) و حديقة المؤمنين (الطباطبايی الحائری، ١٤٠٩، ج١، ص٢٩٤). و للسيد الشبيری كلام طويل فی معالجة السند لهذة الرواية (راجع: تقريرات الدرس الخارج للزنجانی، ٢٩/ ٩/ ١٣٩٠ الهجرية الشمسية، www.eshia.ir).

اما دلالة ففی دلالة كلمة «العقوق» على الحرمة نظر اذ قال فی مجمع البحرين: «**يقال عق الولد أباه يعقه عقوقا من باب قعد: إذا آذاه و عصاه و ترك الإحسان إليه و هو البر به. و أصله من العق و هو الشق و القطع.**» (احمد الحسينی، ١٤٠٠، ج٥، ص٢١٥) و على هذا القول يشمل العقوقُ تركَ الاحسان و البر و لا يلزم الحرمة. و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. و ذكر العقوق فی الروايات أعم من المعصية الكبيرة و مما لايصل الى حد الحرمة و النتيجة تابعة للأخس: على سبيل المثال جعل النبیﷺ العقوق قبال الرحمة فكما إنها مستحب أنه مكروه. «... **فَإِنَّ رَسُولَ اللهﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي بِالرَّحْمَةِ لَا بِالْعُقُوق**»(الكافی (ط الاسلامية)، ج٢، ص٥٩).

و الاوضح منه «**وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِابْنِهِ أَوْ لِابْنَتِهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَوْ بِأَبَوَيَّ أَنْتَ أَ تَرَى بِذَلِكَ بَأْساً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ حَيَّيْنِ فَأَرَى ذَلِكَ عُقُوقاً وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَاتَا فَلَا بَأْسَ.**» (كتاب من لايحضره الفقيه، ج١، ص١٨٧)

تبصرة: و ما هو الحكم عند نهيهما عن الصوم؟ ذهب الشهيد فی اللمعة (الشهيد الاول، ١٤١٠، ص٦١) و صاحب الرياض (الطباطبايی الحائری، ١٤١٨، ج٥، ص٤٧٤). الى عدم انعقاد الصوم عند النهی و لكن الظاهر ان نهيهما ان دل على ايذائهما عند صوم ولدهما من حيث شفقتهما فايذائهم حرام و الا فلا. فمجرد النهی لا يدلّ على الحرمة لجواز ان يكون لدلائل اخرى بدون الأذى؛ نعم فی عموم الامثلة يسفر النهی عن الأذى فيكون محرّما غير منعقد.

٣. صوم المرأة تطوعا بدون اذن زوجها

لا خلاف فی انه لايشترط اذن الزوج فی الصوم الواجب كما قال ابن ادريس: «**فإن كانت صائمة في الواجبات، فليس له عليها ولاية، و لا يجوز له منعها من ذلك.** (ابن ادريس، ١٤١٠، ج١، ص٤٢٠) **وقال العلامة فی المنتهی: «أمّا الواجب فلا يعتبر إذنه، بل يجب عليها فعله، و لا يحلّ له منعها عنه.**» (العلامة الحلی، ١٤١٢، ج٩، ص٣٨٦) وادّعی المحقق عليه الاتفاق. (المحقق الحلی، ١٤٠٧، ج٢، ص٧١٢).

و صُرّح به فی رواية المستدرک: وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «**أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تُكْثِرُ الصَّوْمَ**

فَتَمْنَعُهُ نَفْسَهَا فَقَالَ لَا صَوْمَ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِكَ إِلَّا فِي وَاجِبٍ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَهُ»[1]. و هكذا رُوى بتنوين الاطلاق فى محكم الاحاديث عن إِسْمَاعِيل بْن الْفَضْل عن ثَابِت بن دِينَار عن سَيِّد الْعَابِدِين عَلِيّ بن الْحُسَيْن بن عَلِيّ بن أَبِي طَالِب عليه السلام قال: «... **لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[2].

اما صومها تطوعا فقيل فى جمل العلم و العمل (السيد المرتضى، ۱۳۸۷، ص۹۶) و المراسم (السلار الديلمى، ۱٤۰٤، ص۹٦) و الغنية (ابن زهرة، ۱٤۱۷، ص۱٤۹) بكراهته، وعليها ظاهر الوسيلة (ابن حمزة، ۱٤۰۸، ص۱٤۷)؛ و فى الغنية ادعى عليها الاجماع. (ابن زهرة، ۱٤۱۷، ص۱٤۹)

لكن فى المقابل ذهب بعض القدماء و أكثر المتأخرين الى البطلان. و فى عبارة بعضهم اشارات الى عدم الجواز.

عبّر الصدوق فى كتابيه (الهداية و المقنع) بما عبّر به فى الروايات: «**فإن المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها.**» (الشيخ الصدوق، ۱٤۱۸، ص۲۰۱؛ الشيخ الصدوق، ۱٤۱۵، ۱۸۳) و هذا التعبير ظاهر فى الحرمة. و كذلك قال الشيخ فى النهاية: «**و أما صوم الاذن فلا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، فان صامت من غير إذن جاز له أن يفطرها و يواقعها.**» (الشيخ الطوسى، ۱٤۰۰، ص۱٦۹) و مثله فى المبسوط. (الشيخ الطوسى، ۱۳۸۷، ج۱، ص۲۸۳) و قال ابن ادريس: «**لا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، فإن صامت من غير إذنه، فلا ينعقد صومها، و لا يكون شرعيا، و له مواقعتها فيه، و إلزامها الإفطار، و يجب عليها مطاوعته.**» (ابن ادريس، ۱٤۱۰، ج۱، ص٤۲۰)

و كذا قال المحقق فى المعتبر مدعيا عليه الاتفاق: «**لا يصح صومُ... المرأةِ من غير اذن زوجها، و كل ما ذكرناه متفق عليه عند الأصحاب.**» (المحقق الحلى، ۱٤۰۷، ج۲، ص۷۱۲) و بمثل هذا عبّر فى المختصر (المحقق الحلى، ۱٤۱۸، ج۱، ص۷۱). و فى الشرائع صرّح بكونه محظورا (المحقق الحلى، ۱٤۰۸، ج۱، ص۱۹۰)و

والعلامة حرّمه ايضا فى المنتهى. (العلامة الحلى، ۱٤۱۲، ج۹، ص۳۸٦)، و هو ظاهرالشهيد الاول فى اللمعة: لايصوم... المرأة والعبد بدون اذن الزوج والمالک. (الشهيد الاول، ۱٤۱۰، ص٦۰)

---

۱. مستدرک الوسائل، كتاب الصوم، ابواب الصوم المكروه والمحرم، الباب السابع: باب صوم المرأة تطوعا بغير اذن الزوج، الحديث الثانى، ج۷، ص٥٥٤.

۲. كتاب من لايحضره الفقيه، ج۲، ص٦۲۱.

و قريبه فى الدروس (الشهيد الاول، ١٤١٧، ج١، ص٢٨٣) و ذهب الشهيد الثانى مذهب الماتن فى الروضة و المسالک (الشهيد الثانى، ١٤١٠، ج٢، ص١٣٧؛ ١٤١٣، ج٢، ص٨٢).

و مستند التحريم الروايات:

١. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله **لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**[1].

٢. وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: **لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**[2].

٣. وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ وَ لَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ الْحَدِيثَ**[3].

٤. وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: **جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ**[4].

٥. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: **وَ أَمَّا**

---

١. وسائل الشيعه، كتاب الصوم، ابواب الصوم المكروه والمحرم، الباب الثامن: باب صوم المرأة تطوعا بغير اذن الزوج، الحديث الاول؛ ج١٠، ص٥٢٧.

٢. وسائل الشيعه، كتاب الصوم، ابواب الصوم المكروه والمحرم، الباب الثامن: باب صوم المرأة تطوعا بغير اذن الزوج، الحديث الثانى. ج١٠، ص٥٢٧.

٣. وسائل الشيعه، كتاب الصوم، ابواب الصوم المكروه والمحرم، الباب الثامن: باب صوم المرأة تطوعا بغير اذن الزوج، الحديث الثالث، ج١٠، ص٥٢٧.

٤. وسائل الشيعه، كتاب الصوم، ابواب الصوم المكروه والمحرم، الباب الثامن: باب صوم المرأة تطوعا بغير اذن الزوج، الحديث الرابع، ج١٠، ص٥٢٧.

صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدَ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الضَّيْفَ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللهﷺ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ[1].

٦. وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهؑ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ **مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَاعَتِهِ وَ نَصِيحَتِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِداً عَاصِياً وَ كَانَ الْوَلَدُ عَاقّاً**[2].

٧. وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِؑ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّﷺ لِعَلِيٍّؑ قَالَ: **يَا عَلِيُّ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَصُومُ الْعَبْدُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا يَصُومُ الضَّيْفُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ**[3].

٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللهﷺ: **أَنَّهُ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ قَالَ أَنْ لَا تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَصُومَ يَوْماً تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ**[4].

و هذه الروايات ظاهرة ظهور قوى فى التحريم و لا قرينة على خلافه. و هناك روايتان صريحتان فيه:

٩. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَؑ يَقُولُ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا**

---

١. وسائل الشيعه، كتاب الصوم، ابواب الصوم المكروه والمحرم، الباب العاشر: باب كراهة صوم العبد و الولد تطوعا بغير اذن السيد و الوالدين و جملة من الصوم المكروه و المحرم، الحديث الاول، ج١٠، ص٥٣٠.

٢. وسائل الشيعه، كتاب الصوم، ابواب الصوم المكروه والمحرم، الباب العاشر: باب كراهة صوم العبد و الولد تطوعا بغير اذن السيد و الوالدين و جملة من الصوم المكروه و المحرم، الحديث الثانى، ج١٠، ص٥٣٠.

٣. وسائل الشيعه، كتاب الصوم، ابواب الصوم المكروه والمحرم، الباب العاشر: باب كراهة صوم العبد و الولد تطوعا بغير اذن السيد و الوالدين و جملة من الصوم المكروه و المحرم، الحديث الرابع، ج١٠، ص٥٣٠.

٤. مستدرک الوسائل، كتاب الصوم، ابواب الصوم المكروه والمحرم، الباب السابع: باب صوم المرأة تطوعا بغير اذن الزوج، الحديث الاول، ج٧، ص٥٥٤.

جُمُعَةٌ... وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا...[۱].

۱۰. الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عليه السلام يَقُولُ: «**وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا عِتْقٌ وَ لَا بِرٌّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»[۲].

فلا يبقى للترديد فى الحرمة وجه لولا رواية واحدة تقول:

ـ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: «**سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصُومُ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا بَأْسَ**»[۳].

ان طردنا هذه الرواية لشذوذه عند اشتهار الطائفة الاخرى فالحكم التحريم و ان جمعناها و الطائفة الكبيرة لاولوية الجمع مهما امكن فالحكم الكراهة؛ فمستند القولين واضح.

لكن الطرد هنا اظهر فالقول بالحرمة أقوى لا كما قال حسن الكاشف الغطاء فى انوار الفقاهة: «**لا بد من طرح رواية علي بن جعفر أو حملها على الإذن الصريحة دون الفحوائية أو حملها على الصوم الواجب.**» (حسن الكاشف الغطاء، ۱٤۲۲، ص۷٤) لان صريح الرواية تدفعه لمكان كلمة «التطوع» و «بغير الاذن». و العجب منه و من صاحب الحدائق (راجع: يوسف البحرانى، ۱٤۱۸، ج۱۳، ص۲۰۵) مثل هذه الاحتمالات. بل لضعف سند هذه الرواية بالارسال و محمد بن خالد كما قال الاشتهاردى فى مدارک العروة. (الاشتهاردى، ۱٤۱۷، ج۲۱، ص۳۸۹)

لا يقال: هناک قرينة اخرى على عدم التحريم و هو تعبير الامام فى الحديث الرقم۲ بـ«لا يصلح» الذى يستخدم فى الكراهة. كذا قال محمد تقى الآملى (محمد تقى الآملى، ۱۳۸۰، ج۹، ص۱۰۷). **لانا نقول:** لا استقامة لمثل هذه التعابير مقابل تلک الطائفة الاكبيرة من الاحاديث الظاهرة فى الحرمة؛ مضافا الى ما أورد عليه الاشتهاردى بقوله: «و فيه عدم انفهام الجواز أو

---

۱. وسائل الشيعه، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، الباب المئة و الثالث و العشرون: باب جملة من احكام مختصة بالنساء، الحديث الاول، ج۲۰، ص۲۲۰.

۲. مستدرک الوسائل، كتاب الصوم، ابواب الصوم المكروه والمحرم، الباب السابع: باب صوم المرأة تطوعا بغير اذن الزوج، الحديث الثالث، ج۷، ص٥٥٤.

۳. وسائل الشيعه، كتاب الصوم، ابواب الصوم المكروه والمحرم، الباب الثامن: باب صوم المرأة تطوعا بغير اذن الزوج، الحديث الخامس، ج۱۰، ص٥۲۸.

الاستحباب من جملة (لا يصلح) لاستعمالها في المحرّمات أيضا، بل ربّما يتخيّل انّ دلالتها على الثاني أقوى من النهي المطلق حيث نفى صلاحيّة هذا العمل للمرأة.» (الاشتهاردى، ۱٤۱۷، ج۲۱، ص۳۸۸)

و لا يقال: يقدح بالحرمة الاجماعُ المنقول من الغنية **لانا نقول**: الاجماع على الكراهة يحتمل ان يوافق القولَ بالحرمة لان الحرمة فيها كراهة و شيء آخر مضافا الى ما قال صاحب الرياض:«و هذه الإجماعات المنقولة أقوى من إجماع الغنية، سيّما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة المتأخّرة.» (الطباطبايى الحائرى، ۱٤۱۸، ج٥، ص٤٧٣)

فعلى هذه الوتيرة الفقهية ظهر **الحكم بالحرمة**. لكن بل لحاظ مناسبة الحكم و الموضوع يمكن استنتاج آخر:

المقدمة الاولى: حيثما يوجد فى مسألة بنا العقلاء و لم يذكر الشارع مصداقا خارجا عن بناءهم أو مصداقا مشتبها، ينصرف قوله الى بناءهم لان الشارع اذا دخل فى مجموعة يتكلّم بلسان اهلها. هذا ما افاده السيد الشبيرى (تقريرات الدرس الخارج للزنجانى، ۲۸/ ۹/ ۱۳۹۰ الهجرية الشمسية، www.eshia.ir) و لا ريب فى صحته بالنظرة الاصولية.

المقدمة الثانية: العقلاء ينظرون الى المسألة بهذا الشكل: ان لم يزاحم صومها حق بعلها من الاستمتاع و غيره فلا وجه لحرمته اذ الصوم عمل شخصى لا دخل للغير فيه لولا المزاحمة. قال محمد تقى الآملى: «منافعها ملك لها لا تخرج عن ملكها و سلطنتها بالزوجية كما في الأولاد بالنسبة إلى أبويها و ليست هي كالمملوك بالنسبة إلى مولاه أو الأجير بالنسبة إلى مستأجرة فلا مانع لها في ان تتصرف في نفسها أو مالها ما تقتضيه سلطنتها عليهما الا ما كان مزاحما لحق.» (محمد تقى الآملى، ۱۳۸۰، ج۹، ص۱۰٤و۱۰٥)

المقدمة الثالثة: بيان الشارع فى خصوص هذه المسألة لا يردع عن الفهم العقلائى لان الكثير الروايات فى مقام بيان الاذن و قد ظهر فى هذا المقال ان باقى اصوام الاذن ليس بمحرّم فبقرينة وحدة السياق نستطيع ان نقول ان صوم الزوجة بدون اذن زوجها ايضا ليس فى حد نفسه محرّم. و يؤيّده تصريح رواية على بن جعفر بعدم الباس و لفظ «لا يصلح» فى الرواية الرقم۲. نعم قد عبّر فى الروايات بصيغة النهى او لايجوز او العصيان و مثل ذلک لأن فى اكثريّة الموارد منافاة لحق الزوج فيكون محرما لهذه المنافاة لا لذات الصيام؛ و حيث انه من الذنوب العظيمة التى لا

يرضى بها الشارع فعبّر بتعابير شديدة. فمناط الحرمة هو المنافاة. و به صرّح محمد تقى الآملى (نفس المصدر)

و صرّح هو بعدم الفرق بين نهى الزوج أو عدمه، لكنّ الذى يظهر لى هو أن طاعة الزوج ايضا من حقوقه كما يفهم من الرواية الرقم٦. فإن منع الزوج من الصيام يجب للمرأة ان تطيعه فيكون صومه حراما حتى و إن علمت بعدم منافاة حق الاستمتاع لكون الزوج فى السفر مثلا. و قال صاحب العروة فى المسألة:«**لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه و إن لم يكن مزاحماً لحقّه.**» (محمد كاظم الطباطبايى، ١٤١٩، ج٣، ص٦٦٣)

و على هذا ان صامت بدون اى منافاة للاستمتاع او نهى من الزوج لكن رجع الزوج بغتة و أمرها بالاستمتاع أو نهاها عن الصيام يجب لها افطار الصوم آنا.

فالنتيجة: صوم المرأة محرّمة ان زاحم حق استمتاع زوجها أو نهاها الزوج و لكن ان لم يكن كذلك فليس بمحرّم بمجرّد عدم الاستئذان بل يبدو انه ليس بمكروه ايضا. بكلام أشمل قيل فى مصباح الهدى: «**بل يمكن القول بصحة صومها إذا أسلمت نفسها للزوج للتمتع بها بالإفطار عن الصوم.**» (محمد تقى الآملى، ١٣٨٠، ج٩، ص١٠٨)

تنبيه: يظهر من هذا البيان ان غيبة الزوج تنافى الحرمة أو الكراهة خلافا لتصريح المحقق (المحقق الحلى، ١٤٠٧، ج٢، ص٧١٢) و العلامة (العلامة الحلى، ١٤١٢، ج٩، ص٣٨٦) و الشهيد الثانى فى المسالک و الحاشية على الشرائع و الروضة (الشهيد الثانى، ١٤١٣، ج٢، ص٨٢؛ ١٤٢٢، ص٢٠٧؛ ١٤١٠، ج٢، ص١٣٨) و صاحب المدارک (محمد على العاملى، ١٤١١، ج٦، ص٢٨٤).

و الفقيه الذى وجدناه موافقا لما قلنا هو ابن ادريس فى كتاب اجوبة المسائل و الرسائل:«**مسألة: ما تقول في رجل يسافر عن زوجته فتصوم ندبا أ يجوز ذلك؟ أم يحتاج إلى إذن؟ الجواب و باللّه التوفيق: إن عملت بظاهر الحال أنّ زوجها يصل في يوم صيامها، فلا ينبغي لها الصّيام إلّا مع الإذن من جهته، و إن علمت أنّه لا يصل في يوم صيامها، مثلا أن يكون مسافرا في خراسان و هي بالعراق، قاطعة على أنّه لا يصل في يوم صيامها، فلا بأس بصومها.**» (ابن ادريس، ١٤٢٩، ص٣١٥) و كذلک قيل فى الجواهر الفخرية: «**لا يخفى عدم الدليل بعدم انعقاد صوم الزوجة و المملوك في صورة غيبة الزوج و المولى، لأنّ الدليل فيهما هو تزاحم صومهما مع حقّهما، فاذا كانا غائبين لا يحصل التزاحم، فيحكم بصحّة صومهما.**» (وجدانى فخر، ١٤٢٦، ج٣، ص٣٤٨)

المصادر

۱. القرآن الکریم

۲. اشتهاردی، علی پناه (۱٤۱۸ق). ***مدارک العروة*** (النشر الاول). تهران: دار الاسوة

۳. آملی، محمد تقی (۱۳۸۰ ق). ***مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی*** (النشر الاول). تهران: مؤلف.

٤. بحرانی، یوسف بن أحمد (۱٤۰۵ ق). ***الحدائق الناضره فی أحکام العتره الطاهره***، التصحیح و التحقیق: محمدتقی ایروانی و سیدعبدالرزاق مقرم (النشر الاول). قم: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم.

۵. حائری، سید علی بن محمد طباطبایی (۱٤۰۹ ق). ***الشرح الصغیر في شرح مختصر النافع ـ حدیقة المؤمنین*** (النشر الاول). قم: کتابخانه آیت الله مرعشی.

٦. حلبی (إبن زهره)، حمزه بن علی (۱٤۱۷ ق). ***غنیه النزوع إلی علمي الأصول و الفروع*** (النشر الاول). قم: مؤسسه امام صادق علیه السلام.

۷. حلّی (ابن ادریس)، محمد بن منصور (۱٤۲۹ ق). ***أجوبة مسائل و رسائل فی مختلف فنون المعرفة*** (النشر الاول). قم: دلیل ما.

۸. ـــــــــ (۱٤۱۰ ق). ***السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی*** (النشر الثانی). قم: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم.

۹. حلّی (علامه)، حسن بن یوسف (۱٤۱۰ ق). ***إرشاد الأذهان إلی أحکام الإیمان*** (النشر الاول). قم: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم.

۱۰. ـــــــــ (۱٤۱۱ ق). ***تبصرة المتعلمین فی أحکام الدین*** (النشر الاول). تهران: مؤسسه چاپ و نشر وابسته به وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی.

۱۱. ـــــــــ [بی تا]. ***تذکره الفقهاء*** (النشر الاول). قم: مؤسسه آل البیت علیهم السلام.

۱۲. ـــــــــ (۱٤۱۳ ق). ***مختلف الشیعه فی احکام الشریعه*** (النشر الثانی). قم: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم.

۱۳. ـــــــــ (۱٤۱۲ ق). ***منتهی المطلب فی التحقیق المذهب*** (النشر الاول). مشهد: مجمع البحوث الاسلامیه.

۱۴. حلّی (محقق)، نجم الدین جعفر بن حسن (۱٤۱۸ ق). ***المختصر النافع فی الفقه الإمامیه*** (النشر السادس). قم: مؤسسهٔ المطبوعات الدینیهٔ.

۱۵. ـــــــــ (۱٤۰۷ ق). ***المعتبر فی شرح المختصر***، التصحیح و التحقیق: محمدعلی حیدری، سیدمهدی شمس الدین، سید ابومحمد مرتضوی و سیدعلی موسوی (النشر الاول). قم: مؤسسه سیدالشهداء علیه السلام.

۱۶. ـــــــــ (۱٤۰۸ ق). ***شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام*** (النشر الثانی). قم: مؤسسه اسماعیلیان.

۱۷. حلّی (إبن فهد)، جمال الدین احمد بن محمد (۱٤۰۷ ق). ***المهذّب البارع فی شرح المختصر النافع***، التصحیح و التحقیق: مجتبی عراقی (النشر الاول). قم: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم.

۱۸. خوانساری، رضی الدین بن آقا حسین بن محمد (۱۳۱۱ ق). ***تکمیل مشارق الشموس فی شرح الدروس***. قم: مؤسسه آل البیت علیهم السلام.

۱۹. خویی، سید ابو القاسم موسوی (۱٤۱۸ ق). ***موسوعة الامام الخوئی***. قم: مؤسسة إحیاء آثار الإمام الخوئي ره.

۲۰. سلّار دیلمی، حمزه بن عبدالعزیز (۱٤۰٤ ق). ***المراسم العلویه و الأحکام النبویه***، التصحیح و التحقیق: محمود بستانی (النشر الاول). قم: منشورات الحرمین.

۲۱. صدوق، محمد بن علی بن بابویه (۱٤۱۵ ق). ***المقنع*** (النشر الاول). قم: مؤسسه امام هادی علیه السلام.

۲۲. ـــــــــ (۱٤۱۳ ق). ***من لایحضره الفقیه***، التصحیح و التحقیق: علی اکبر غفاری (النشر الثانی). قم، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم.

۲۳. ـــــــــ (۱٤۱۸ ق). ***الهدایة فی الاصول و الفروع*** (النشر الاول). قم: مؤسسه امام هادی علیه السلام.

۲٤. طباطبایی، سید علی بن محمد (۱٤۱۸ ق). ***ریاض المسائل*** (النشر الاول). قم: مؤسسه آل البیت علیهم السلام.

۲۵. طوسی، شیخ ابوجعفر محمد بن حسن (۱۳۸۷ ق). ***المبسوط فی فقه الإمامیه***، التصحیح و

التحقیق: سید محمد تقی کشفی (النشر الثالث). تهران: المکتبهٔ المرتضویهٔ لإحیاء الآثار الجعفریة.
۲۶. طوسی، شیخ ابوجعفر محمد بن حسن (۱۴۰۰ ق). ***النهایه فی مجرد الفقه و الفتاوی*** (النشر الثانی). بیروت: دارالکتاب العربي.
۲۷. ـــــــــ (۱۴۰۷ ق). ***تهذیب الأحکام***، التصحیح و التحقیق: حسن الموسوی خرسان (النشر الرابع). تهران: دار الکتب الإسلامیهٔ.
۲۸. طوسی، محمد بن علی بن حمزه (۱۴۰۸ ق). ***الوسیله إلی نیل الفضیله***، التصحیح و التحقیق: محمد حسون (النشر الاول). قم: کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی رحمه‌الله.
۲۹. عاملی (شهید اول)، محمد بن مکی (۱۴۱۷ ق). ***الدروس الشرعیه فی الفقه الامامیه*** (النشر الثانی). قم: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم.
۳۰. ـــــــــ (۱۴۱۰ ق). ***اللّمعه الدمشقیه فی فقه الإمامیه*** (النشر الاول). بیروت: دار التراث ـ الدار الإسلامیهٔ.
۳۱. عاملی (شهید ثانی)، زین الدین بن علی (۱۴۱۲ ق). ***الروضه البهیّه فی شرح اللّمعه الدمشقیه (المحشّی ـ سلطان العلماء)*** (النشر الاول). قم: انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم.
۳۲. ـــــــــ (۱۴۲۲ ق). ***حاشیة شرائع الاسلام*** (النشر الاول). قم: انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم.
۳۳. ـــــــــ (۱۴۱۳ ق). ***مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الاسلام*** (النشر الاول). قم: مؤسسهٔ المعارف الاسلامیهٔ.
۳۴. عاملی (صاحب المدارک)، محمد بن علی موسوی (۱۴۱۱ ق). ***مدارک الاحکام فی شرح عبادات شرائع الاسلام***. بیروت: مؤسسهٔ آل البیت علیهم‌السلام.
۳۵. عاملي (شیخ حرّ)، محمد بن حسن (۱۴۰۹ ق). ***وسائل الشیعهٔ***، التصحیح و التحقیق: مؤسسهٔ آل البیت علیهم‌السلام (النشر الاول). قم: مؤسسهٔ آل البیت علیهم‌السلام.
۳۶. ـــــــــ (۱۴۱۲ ق). ***هدایة الامة الی احکام الائمة*** (النشر الاول). مشهد: مجمع البحوث الإسلامیة.

۳۷. کاشف الغطاء، حسن بن جعفر (۱٤۲۲ ق). ***انوار الفقاهه ـ کتاب الصیام*** (النشر الاول). نجف: مؤسسهٔ کاشف الغطاء.

۳۸. کرکی (محقق ثانی)، علی بن حسین عاملی (۱٤۱٤ ق). ***جامع المقاصد في شرح القواعد*** (النشر الثانی). قم: مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام.

۳۹. کاشانی (فیض)، محمد محسن ابن شاه مرتضی [بی تا]. ***مفاتیح الشرائع*** (النشر الاول). قم: انتشارات کتابخانه آیت الله مرعشی.

٤۰. گیلانی، میرزا القمّی، ابو القاسم بن محمد حسن (۱٤۱۷ ق). ***غنائم الایام فی مسائل الحلال و الحرام***. قم: انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه.

٤۱. نجفی، محمد حسن [بی تا]. ***جواهر الکلام فی شرح شرائع الاسلام*** (النشر السابع). بیروت: دار احیاء التراث العربی.

٤۲. نوری، حسین بن محمد تقی (۱٤۰۸ ق). ***مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل***، التصحیح و التحقیق: مؤسسه آل البیت علیهم السلام (النشر الاول). قم: مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام.

٤۳. وجدانی فخر، قدرت الله (۱٤۲٦ ق). ***الجواهر الفخریة فی شرح الروضة البهیة*** (النشر الثانی). قم: انتشارات سماء قلم.

٤٤. یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی (۱٤۱۹ ق). ***العروة الوثقی (المحشی)*** (النشر الاول). قم: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه، النشر الاول.

٤٥. www.eshia.ir